والاخت في الاكدرية وفي الاخوة مثل ما قال المصنف اسم من يحوز المال اذا انفرد
او ياخذ ما فضل وهم ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
فالاول كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى والعصبة بغيره النسوة الاربعة
التي فرضهن النصف والعصبة مع غيره كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى اهـ
وزاد بعضهم في الاول كونه ذكرا نسيبا ليجمع على ارادته فخرج بذكر الاناث
النسب ونسيبا الزوج وبعتيق المعتق على ارادته ذكور ذوي الارحام اذ من
ورثهم لا يسميهم عصبة وبقيد ان لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ولد الام قال
بعض شيوخ شيوخنا البرنوسي العصبة بغيره ومع غيره من وجهين الاول ان
الباء للالصاق فتلحق البنت الابن في العصوبة وكلمة مع للقران فتكون عصبة
وحدها مع وجود البنت دون الابن والثاني ان الباء للسببية
فيقال كتبت بالقلم اي صار القلم سببا للكتابة فيكون الابن سببا لعصوبتها
لانه ينبغي ان يكون للسبب تاثير في نفسه حتى يؤثر في غيره وهذا كذلك
لان الابن عصبة بنفسه فيكون مؤثرا في عصوبة الغير وهي البنت ولا كذلك
كلمة مع للشركة ولا تاثير للشيء في وجود الحكم لانه ليس للبنت تاثير في
العصوبة ولا يكون مؤثرا في هذا الغير بل وجودها شرط لها وان
ثبتت فالعصبة بغيره ذلك الغير عصبة كالبنت مع اخيها والعصبة
مع غيره ذلك الغير ليس بعصبة كالاخت مع البنت اهـ وفذلكته
من هذا ان التعصيب بالغير يستلزم كون الغير عصبة والتعصيب مع الغير
لا يستلزم ذلك وان التعصيب بالغير اخص من التعصيب مع الغير فكل
تعصيب بالغير تعصيب مع الغير وليس كل تعصيب مع الغير تعصيبا با
لغير والعصبة بالغير اخص من العصبة مع الغير ثم اخذ في تعدادهم بقوله

وهو الابن

٢٥

عونك يا كريم

وهو الابن وحكى ابن عبد السلام في كونه عاصبا او غير عاصب خلافا
عن بعض من الف في الفرائض ثم ابنه وان سفل والاقرب منهم للابن يحجب
الابعد وعصب كل من الابن وابن الابن اخته وهذا مكرر مع قوله قبل
وعصب كل اخ يساويها وتكرره لانه حكم العاصب بالغير ومعتذر
تركه لذلك ثم الاب عاصب في بعض احواله الثلاث ثم الجد كذلك
وان علا في عدم الاب والاخوة كما تقدم حكمهم على الانفراد ومع الجد ثم
الشقيق الذكر عند انفراده ثم للاب وهو كالشقيق عند عدمه وانما
الشقيق لانه يحجبه العاصب واستثنى كونهما في يحجبان حاجبين في ضرورة لذا
قال في الحمارية والمشتركة قال شيخنا بدر الدين المارديني رحمه الله
المالكية يقولونها بالتاء . والشافعية بفتحها مع فتح الراء . وكسرها وهي
زوج وام او جدة واخوان فصاعدا للام وشقيق وحده او مع اشقاء غيره ذكورا
فقط او ذكورا واناثا اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس
واحد وللاخوة للام الثلث اثنان فيشاركون الاشقاء الاخوة للام
في الثلث الذكر كالانثى لاشتراكهم في ولادة الام فيرثون بالفرض لا
بالعصوبة ويختلف التصحيح بقلتهم وكثرتهم والى هذا رجع عمر
رضي الله عنه في ثاني عام من خلافته وقد كان قضى فيها في اول عام
من خلافته بان لا شيء للاشقاء . فاحتج عليه الاشقاء بقولهم هؤلاء .
انما ورثوا الثلث بامهم وهب ان اباهم كان حمارا او حجرا ملقى
في اليم اليست الام تجمعنا فاشرك بينهم فقيل انك قضيت فيها في اول عام
بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا الان ولذلك
عرفت بالحمارية والحجرية واليمية وتسمى ايضا بالمنبرية لان عمر